https://doi.org/10.61353/ma.0220080

الإلتزام بالسلامة في ظل مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي

م.د. كاظم خضير عباس خوير
كلية القانون- جامعة الشيخ الطوسي
.edu.iq .Kaddem khudair@altoosi

تاريخ استلام البحث 5/ 2025/5 تاريخ ارجاع البحث 2025/5/14 تاريخ قبول البحث 2025/5/26

كان للتقدم العلمي, والتقني أثره في ظل صناعة المنتجات الحديثة ، من حيث الرغبة في تطوير هذه المنتجات وفقا لحاجة السوق، أو لحاجة المستهلك ، وقد صاحب هذا التحول تطور العلمي، والتكنولوجي كبير لصناعة المنتوجات في دول العالم وغزو الشركات للأسواق الدولية الوطنية، وأضحى يشكل خطراً ا كبيراً على المستهلك، الذي تهدده مخاطر المنتجات إذ تحمل العديد من العيوب ، والأضرار التي لا يمكن اكتشافها في مراحل انتاجها ، إلا بعد طرحها في الأسواق وهنا تبرز العلاقة بين المنتِج والمادة المصنعة من قبله . السؤال الذي يطرح نفسه ماذا بعد طرح المنتوج من قبل صانعه ؟ هل يبقى المصنِع مسؤولاً عن مركباته ،أم تنتهي مسؤوليته بعد الطرح لأسباب عدة ، للإجابة على هذه الأسئلة ومن خلال تعريف المنتِج يتبادر إلى الأذهان من يتحمل هذه المسؤولية عندما يكتشف عيب ما، أو خلل ما، أو بعض الآثار الجانبية لأي مركب دوائي يظهر بعد مرور مدة زمنية ، وهذا ما يكون محور بحثنا لمواقع المسؤولية .

الكلمات المفتاحية: التزام، سلامة، منتج، حماية، تطور، مخاطر.

Commitment to safety in light of the dangers of scientific and technological progress Researcher

Kaddem Khudair Abbas
College of Law - Sheikh Tusi University
Kaddem khudair@altoosi .edu.iq

Scientific and technical progress had its impact in light of the modern products industry, in terms of the desire to develop these products according to the need of the market or the need of the consumer, and this transformation was accompanied by a great scientific and technological development of the product industry in the countries of the world and the invasion of companies to international national markets, and it has become a great danger to the consumer, who is threatened by the risks of products as they carry many defects and damages that can not be discovered in the stages of production, only after being put on the market and here The relationship between the product and the material manufactured by it emerges. The question that arises is what happens after the product is presented by its manufacturer? Does the manufacturer remain responsible for its compounds, or does its responsibility end after the offering for several reasons, to answer these questions and through the definition of the product, it comes to mind who bears this responsibility when a defect or defect is discovered or some side effects of any drug compound that appears after a period of time, and this is what is the focus of our research for positions of responsibility

Keywords: commitment, safety, product, protection, evolution, risks.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

خلق التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة المنتجات الحديثة طفرة نوعية ، أثرت وبشكل واضح على طبيعة الحياة التي يعيشها المستهلك من جانب ومن جانب آخر أصبح مستقبل المستهلك محفوف بالمخاطر للتطور الذي ينعكس سلباً على حياة المستهلك من جراء هذا التطور الذي لم يكن بالحسبان توقعه ، لذا اتد النقاش على طبيعة هذه المخاطر وأساسها القانوني ومن يتحمل مسؤولية هذه المخاطر المنتِج أم المستهلك وما دور التشريعات الغربية والأوربية في وضع تشريع نظامي يرجع إليه المستهلك عنما تكون حياته في خطر من جراء خلو هذه المنتجات من عناصرها الأساسية وهي السلامة والأمان . وفي حالة فقدان أي عنصر من هذه العناصر ، أصبح المنتَج معيباً ومن ثم يتحمل المنتِج هذه المسؤولية .كانت هذه المسؤولية مثار نقاش دول المجلس الأوربي والذي توصل في أحد قراراته الصادرة من نحمة العدل الأوربية بوضع تعريف لهذه المخاطر ومن ثم سوف يتم تحديد مسؤولية هذه المخاطر على ضوء عناصر التعريف لذا كان البحث يتكون من مطلبين يتخلله التعريف والأساس وآلية دفع المخاطر.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث عن قيام المنتجين بالتوقف عن تطوير كل ما يخدم المستهلك أو عدم القدرة على الابتكار وردف دفة التطور العلمي أ, التقني بكل ما هو نافع للبشرية بسبب بعض التشريعات التي توصلت إلى نتائج من شأنها أن يتحمل المنتِج المسؤولية عن كل ما يحصل من أضرار نتيجة حالة المعرفة العلمية ، فضلاً عن قيام المنتجين، أو المصنعين بضمان أدوات السلامة والأمان التي أشار لها المشرع في جميع منتجاتهم ، وتجدر الإشارة إلى أهمية مستلزمات السلامة والأمان في الصناعات الحديثة إلى المسؤولية الذي تحلى بها المصنعون أو, المنتجون.

ثانياً: إشكالية البحث

هي ظهور حالة المعرفة العلمية والتقنية بعد طرح المنتوج في الأسواق للتداول من خلال ما يحصل من مخاطر وما يتولد من أضرار نتيجة هذه المخاطر ، والسؤال الذي يطرح نفسه من يتحمل هذه المخاطر ومن يدفع التعويض للمتضررين، وهل يتحملها المستهلك ، أم يتحمله المنتِج عندما يكون قد التزم فعلاً بالتعليمات والتوصيات التي اعتمدتها التشريعات كأساس لبلوغ الصناعة الحديثة ، البحث سيتناول هذه المشكلة وكيفية معالجتها.

ثالثًا:منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي والوصفي في البحث من خلال بحث الإشكالية وبيان أسبابها ومعالجتها من خلال المنهج الوصفي والمقارن كلما اقتضى الحال.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً: هيكلية البحث

يتكون البحث من مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي من خلال تعريف المنتَج في ظل المخاطر كما نتناول الأساس القانوني لمسؤولية المنتِج ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه الدفع بمخاطر التطور العلمي والمعرفي كما نتناول موقف المشرع العراقي من هذه المخاطر .

المطلب الأول

مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

رافق التقدم العلمي تطور في الكثير من المنتجات التي كان المنتج مسؤولاً ببذل العناية والرعاية لإنتاج منتوجات خالية منّ الخطورة والتعقيد، والعيوب فإنه وبفعل التقدم العلمي وقصور مستوى المعرفة العلمية، بات من الصعب عليه الإحاطة أو التنبؤ بما ستفرزه من عيوب ومخاطر في المستقبل، لذلك فإن المنطق يقضي بالسؤال عن العيوب المستقبلية التي يسفر عنها التطور العلمي والتي لم يكن باستطاعته اكتشافها أو تلافيها وقت طرحه للتداول، وهو ما اتيح له من خلال تمسكه بما يسمى بالدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي.

الفرع الأول

تعريف المنتج في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي.

عرف التوجيه الأوروبي ذي الرقم (1985/374) , (المنتجات الحديثة)[1]؛ بأنها "حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات للتداول التي لا تسمح اكتشاف العيب ". وفكرة مخاطر التقدم العلمي تفترض أن المنتَج لم يكن به عيباً وقت الإنتاج أو طرحه للتداول , إلاّ أن تقدم المعارف الفنية , أفصح عن وجود مخاطر معينه فيه , وتلك المخاطر لم يتم التعرف عليها ولم يمكن الكشف , ويشير الاستاذ (مولور) (muller) إلى أن الأمر يختص بالأضرار الناتجة عن الخطورة التي تحصل في المنتَج ، لم يكن من الممكن توقعها طبقاً للمعرفة العلمية , أو الفنية لحظة صنعها.[2] وعرفها بعضهم بأنها (عدم المعرفة الملازمة للنشاط الانساني) [3], ويعدّها البعض عيبًا، أو خطورة ملازمة بطبيعتها للشيء ولا يمكن اكتشافها لحظة التصنيع أو البيع[4] . وأخيراً تم تعريفها (بأنها تعني الطبيعة الخطرة للمنتج والتي لم تكن معروفة ولم يكن بالإمكان معرفتها في حدود التصور المعقول وقت طرح المنتَج للتداول [5]. وقد حسمت الأمر محكمة العدل الاوربية وأجابت على هذه التساؤلات في حكمها الصادر في 1997/5/29 ، إذ انتهت فيه إلى تحديد مخاطر التطور بوصفها المعرفة العلمية والتكنولوجيا على مستوى العالم , وليس على مستوى دولة معينة ، أو بصدد قطاع صناعي، أو إنتاجي معين ولا يقف الأمر عند حد وصل إلى علم المنتِج , ولكن يجب أن يقاس بمدى ما كان يجب أن يعرفه المنتِج, أي أن المعيار موضوعي.[6] .إنّ حالة المعرفة العلمية، والفنية المتاحة لحظة طرح المنتَج للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب . أي بمعنى أن الأضرار تكون قد وقعت بسبب لا يمكن توقعه ,

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولكن التطور التكنولوجي اللاحق هو الذي كشف عن وجود العيب [7] . ومع ذلك تبقى العيوب مظهراً يلازم الصناعة ومرتكزاً يهدد وبصورة خاصة سلامة المستهلك والغير, وبهذا المفهوم نستطيع أن نميز مخاطر التطور العلمي، والتكنولوجي عن المفهوم القانوني ، إن الخطر بالمفهوم القانوني ليس مجرد عارض , بل هو فعل مستقل في أسباب ظهوره أو تحققهُ عن الإرادة , في حين مخاطر التطور العلمي تبقى بوصفها أسباب ملائمة لصناعة الإنسان , ووثيقة الارتباط بنشاط الإرادة , وحتى ولو لم تكون الإرادة تدركهُ لوجودها [8] . إن مخاطر التطور هي تلك المخاطر التي لا يمكن للمنتِج التنبؤ بحدوثها عند تصنيع المنتَج وتسويقه، أما لأن المعطيات العلمية والتقنية المعروفة وقت طرح المنتَج للتداول لم تكن تسمح باكتشافها , أو لأن تلك المخاطر ترتبط بظروف شخصية، أو استثنائية لمستعمل المنتَج، أو مستهلكه[9].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المنتِج في ظل مخاطر التطور العلمي.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتِج و الذي أستند إلى فكرة الخطأ وعيب المنتِج , الذي استمر العمل عليه لفترة ليست بالقصيرة كمسوغ قانوني لإبقاء مسؤولية عبء التعويض على المسؤول عن الضرر , إذ استطاعة تلك المسؤولية بالرغم من تفوقها على المستوى العلمي، والتكنولوجي، وبساطة نظريتها أن تقدم الكثير من الحلول للمشاكل الناتجة من المنتجات الصناعية, وبما أن المسؤول عن الضرر الناتج عن العيب في المنتج ،هو الصانع أو المنتِج , [10] . لقد عالجت اتفاقية المجلس الأوروبي أساس مسؤولية المنتِج في المادة (1/3) منه , إذ عدت العيب في الانتاج هو السبب الموجب لمسؤولية المنتِج بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة . ولقد تضمنت المذكرة التوضيحية للاتفاقية , الآراء والمناقشات التي جرت حول أساس المسؤولية , فكان من الأغلبية لهذه الآراء , قد رجحت فكرة الخطأ سواء كانت مفترضة، أم واجبة الإثبات فإنّها لم تعد تصلح أساساً لمسؤولية المنتِج , بعد الزيادة الملحوظة في الإنتاج وتطور وسائل الدعاية , وتعددت أساليب البيع , مما نجم عن ذلك مخاطر لا يمكن أن يتحملها المستهلك , لكن مع ذلك الحال , لم تكن المسؤولية الموضوعية مطلقة غير مقيدة , فقد اتجه إلى اشتراط إثبات الصفة الخطرة للمنتوج أو الاكتفاء بإثبات العيب في المنتوج[11], وبعد أن أُقرت الاتفاقية , العيب في الانتاج كأساس المسؤولية المنتِج , لم يترك المفهوم غامضاً عند قراءته ومن ثم يصعب تحديده، أو إثباته من قبل المستهلك المتضرر. وحتى يتم تعريف العيب بالصورة الواضحة , فقد عرفته المادة الثانية البند (ج) من الاتفاقية, التي أشارت إلى أن المنتَج يعدّ معيباً عندما لا يزوَد بالعناصر الأساسية له وهي الأمان والسلامة, التي يبتغيها المستهلك من المنتجات, ومن الملاحظات التي سجلت على هذه المذكرة الإيضاحية التفسيرية للاتفاقية:

إن اللجان المشكّلة لم تضع تعريفاً محدداً للعيب, بل فضلت الأخذ بالعناصر الأساسية له , وهي عندما يفتقر العيب إلى عناصره من السلامة والأمان ، وتعذر على ذلك بيان المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الذي يستند على ظروف الضرر، الذي يقاس على درجة العناية التي يبذلها الشخص العادي عند استعمالهِ المنتوج . ولم يتطرق النص إلى الظروف التي تجعل المنتوج معيباً عندما يتعلق الأمر بطريقة تقديم المنتوج للتداول , فقط أشار النص إلى معاينة الظروف المحيطة بدون أن يحدد ماهية هذه الظروف .

في ظل هذه الظروف الغامضة التي لم يجد المشرع فيها نوع وماهية الظروف المحيطة, يأتي الدور إلى السلطة التقديرية للقاضي للكشف في الظروف والملابسات التي تحيط بالمنتوج عند عرضه , علماً أن النص آنف الذكر أشار إلى طريقة عرض المنتوج , وهي أداة مساعدة للقضاء للكشف عن الظروف والملابسات ، أن النص لم يحدد الوقت، أو المدة التي يمكن أن يُعتمدْ عليها لبيان سلامة المنتوج وخلوه من العيوب ، فهل هو وقت تقديم المنتوج للتداول , أم وقت حدوث الضرر . كما أن الاتفاقية , تعدّ مخاطر التقدم العلمي استثناء يرد على النص . والمتعلقةِ بمسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة والتي يتعذر الكشف عليها أثناء طرح المنتَج للتداول. ويذكر أن المشرع الفرنسي وبغرض تحديد المقصود بالعيب جاء بنص صريح لتعريفه في المادة (1245) البند ثالثاً من القانون المدني الفرنسي المرقم (131) لسنة 2016, والتي نصت (تعدّ السلعة معيبة عندما لا تستجيب للسلامة المنتظرة شرعاً), لان المشرع الفرنسي لا يتهاون مطلقا مع هذا المبدأ الذي يشكل العصب الرئيس لحماية المستهلك ، وإن كل منتَج لا يتوافر فيه عنصر السلامة يعدّ منتجا معيباً ، لذلك يجب الأخذ بالحسبان بعنصر السلامة في المنتجات الصناعية , والتي يفترض أن تكون المنتجات آمنة , بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها [12] .ولكن الأمر أصبح أكثر تعقيداً في ظل المشاريع الانتاجية الضخمة وتقنياتها المتقدمة , إذ يواجهُ المستهلك المتضرر ظروفاً معقدة لغرض إثبات خطأ المنتِج . وفي ظل هذه الظروف كان لابد من اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية , لتحقيق نوع من التوازن بين المنتِج والمستهلك المتضرر . وخلو النص المتقدم من هذه المصالح التوافقية . ومن صم فإن المخاطر التي تحصل عن المنتجات يتم توزيعها على المستهلك والمنتِج[13] , وقد كان ذلك توحيد لأنظمة المسؤولية العقدية، والتقصيرية فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة , أي لا توجد تفرقة بين المتضرر سواء كان ارتبط بعقد , أم غير مرتبط بعقد مع المنتِج المسؤول؟ ومع ذلك فإن التوحيد بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالنسبة للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة , لا يلقي الحاجة إلى تكيف هذه المسؤولية [14] . ويجب لتحقق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة , هو عنصر الضرر فإذا تولد عنصر الضرر عن المنتَج المبيع , أصبحت ركن المسؤولية من عيب وضرر جاهزة لتحمل مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تصيب المستهلك , فالضرر سواء كان مادياً، أم معنوياً. يترتب عليه قيام مسؤولية الصانع، أو البائع المهني . فإذا كان المنتَج معيباً , ولكن لم يتولد عنه أي ضرر , أي أن البائع المحترف، أو المنتج يكون مسؤولاً عن منتجهِ المعيب سواء تولد عنه ضرر، أم لم يتولد؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220080

المطلب الثاني

الدفع بمخاطر التطور العلمي وكيفية إثباته.

برز عن قصور المعرفة العلمية وحدودها ، ظهور بعض المخاطر التي لا يمكن الإحاطة بها علمياً , كما يتعذر إزالة أسبابها , لذا يتطلب من المنتجين البحث عن أسبابها، أو تهيئة الوسائل اللازمة لأزالتها واتقاء أضرارها . إن التقدم العلمي الذي أضحى أكثر تعقيداً في مجال التكنولوجياً الحديثة في صناعة السلع والخدمات . لذا سنتناول ذلك بيان الدفع بالمخاطر.

الفرع الأول

الدفع بالمخاطر المتعلقة بالتطور العلمي

إذ لا يمكن التنبؤ مستقبلاً بما يحدث من أضرار، عند وضع المنتجات الصناعية للتداول في الأسواق , بسبب عدم معرفة هذه المخاطر لدى المنتجين والتي لا يمكن اكتشافها وقت طرح المنتَج للتداول . ولغرض دفع المسؤولية المتعلقة بمخاطر التطور., تكمن في منح المنتِج مكنة قانونية تحميه أو يدافع بها عن نفسه من إلقاء المسؤولية على عاتقه نتيجة نقص غير متوقع من سلامة منتجاته[15] وعلى أثر التطور السريع الذي شمل أنواع عديدة من المنتجات الصناعية المختلفة كماً ونوعاً , في ظل هذا التطور، لا يمكن أن يدرك أي منتِج ، المخاطر التي يضمها المنتَج اثناء طرحه للتداول[16] إلا بعد حين , وخير مثال على ذلك الآثار الجانبية للأدوية والمستلزمات الطبية , وما مرض جنون البقر هو خير مثال على ذلك ،وقد أثار الدفع بمخاطر التطور العلمي , نقاشات حادة أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85/374, وبالوقت نفسه آثار نقاشاً حول إمكانية عدّه سبباً من أسباب دفع المسؤولية[17] . بالرغم من النص عليها في المادة السابعة من التوجيه الأوروبي , والتي أشارت على إعتبار الدفع بمخاطر التطور العلمي منتجاً لآثاره , لكن المادة (الخامسة عشر منه) أعطت فرصة الاختيار بين الأخذ به أم لا .

ونتيجة لذلك وجد المشرع الفرنسي نفسه مطالباً في حسم هذه المسألة , وقد واجه ذلك التباين الذي ظهر بين مؤيد ومعارض الأول يدافع عن حقوق المستهلك , والثاني هو من يدافع عن المنتجين وعدم تحملهم المسؤولية عن هذه المخاطر .. وأن من الاسباب التي أدت إلى الأخذ بمبدأ عدم تحمل المنتِج ،مسؤولية المخاطر , هو قيام المشرع بترجيح الإعتبارات المتصلة بالمصلحة الاقتصادية على المصلحة الأخلاقية ,بسبب ترجيح المدافعين عن المصالح الصناعية كانت من الناحية النظرية هي الأكثر اتساقاً ،كان من الصعب إدراج هذا الدفع ضمن قواعد التوجيه الأوروبي , إلاّ بعد مناقشات حادة إذ تباينت الرؤى بين دول المجلس الأوروبي , وكان أشدها الموقف المتصلب الذي اتخذته المانيا في الأخذ بهذا الدفع لغرض تشجيع النمو الصناعي وعدم عرقلتهِ ، في حين أن المشرع الفرنسي كان متأخراً في الأخذ بهذا الدفع بسبب الخلافات التي حصلت بين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220080

الدول الأوروبية , حتى سنة 1998, وكان موقف المشرع الفرنسي صعب جداً ، اتجاه هذا الدفع الذي أخذت به التشريعات الأوروبية , وقد ضمنته في نصوصها التشريعية وتم الأخذ به.[18] للأسباب أعلاه ،عدل المشرع الفرنسي رأيه من خلال المادة (1245) البند عاشراً التي نصت " يكون المنتِج مسؤولاً بقوة القانون ما لم يثبت ، أن حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة في لحظة طرح المنتوج للتداول , لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور"[19]. وعلى ضوء ذلك يمنح المنتِج إمكانية دفع المسؤولية , بإثبات أن حالة المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتوج لم تسعفه في اكتشاف العيب[20]. وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي وضع مخاطر التطور العلمي على عاتق المستهلك[21], الذي يقع عليه أن يقدم ما يثبت بأن المنتِج ,كان يعلم به ، أو أن المستوى العلمي والتقني كان يسمح بالكشف عن هذا العيب.[22]وفي ظل التجاذبات بشأن المسؤولية ،المشرع الفرنسي وضع حداً لهذا التناحر بخصوص الدفع بالمخاطر والتخلص منها ، وأعتبر أن المنتِج لا يمكنه التمسك بالدفوع ، متى كان الضرر ناشئاً بسبب عنصر من جسد الإنسان [23] ، أو منتوج مشتق منه [24] ، وذلك بغرض توفير الحماية للمتعاملين مع المستشفيات ، والقائمين على عملية النقل ، كما هو جاري في عملية نقل الدم ،أو نقل مجموعة الخلايا المنوية ، نظراً لما يشكله هذا النوع من المنتجات ، من مخاطر كبيرة على صحة الإنسان وخير مثال على ذلك قضية الدم الملوث بفيروس السيدا ، التي أثارت ضجة كبيرة في فرنسا [25] ، إضافة لقضية أخرى والتي تسمى (conteregan) وهو قيام أحد المنتجين بعرض لدواء فيه أثار جانبية (effect side) للنساء الحوامل اللاتي تناولن هذا المنتَجَ ، مما أدى إلى تشوهات لدى الأجنة ونقص في أعضاء الأطفال المولودين . وقد شددت التشريعات على المنتِج أن يتابع منتجهِ خلال هذه المدة لتوخي، أو تجنب صدور أي آثار عرضية , والقيام بما يلزم من إجراء لتوخي الآثار الضارة إذ ألزمه بمتابعة التطور العلمي الحاصل في مجال الانتاج[26] وذلك طبقاً للمادة (1386) البند ثانياً من القانون 1998/389. المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة . وفي حالة اكتشاف العيب أو الخطر المستقبلي للمنتَج , على المنتِج إخبار المستهلكين بكافة الوسائل المتاحة لغرض تبليغهم ومن ثم التوقف عن استعماله واستعادة المنتوج ،وفي خطوة من المشرع الفرنسي تراجع لاحقاً عن موقفه , إذ صدر القانون 1343لسنة 2004 والذي تحيل فيه المادة(29) إلى الأمر 67 لسنة 2004 [27] وبموجبه عدل التقنين الاستهلاك الفرنسي بموجب المادة (خامساً) منها , مشيراً إلى الالتزام بالتتبع بمدة عشر سنوات, وقد أضاف المشرع الفرنسي المادة (L221) بند أولاً وثانياً من تقنين الاستهلاك الفرنسي التزاماً جديداً يسمى بالتزام تتبع الأثر والتي أصبحت مدرجتين بالمادتين (L423) البند ثانياً والمادة (L423) البند ثالثاً من نفس التقنين بعد تعديله في سنة 2016. وبغية تعزيز الالتزام ودعمهُ في مجال المواد الغذائية ,كما صدر المرسوم (1137 _2016) المتعلق بتحديد أصل مادتي الحليب واللحم لذا أصبح مضمون المادة (1386- البند الثاني عشر – الفقرة (2) بعد تعديلها في المادة (1245- البند الحادي عشر) من القانون المدني الفرنسي [28] . لما تقدم أصبحت مسؤولية المنتِج بالالتزام

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالتتبع , التزام تنظيمي غير محدد المدة , ويشمل كل المنتجات دون استثناء , بموجبهِ يلتزم المنتِج بالإفضاء عن المخاطر التي قد تنشأ بعد استعمال المنتوج أيْ بعد طرحهِ في السوق وأَلزْمَ المنتِج باتخاذ الإجراءات الكفيلة عند ظهور أي من المخاطر وذلك بوضعه تحت المراقبة أو سحبهِ من السوق .[29]

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من الدفع بمخاطر التطور العلمي والتقني

لم ينظم المشرع العراقي ، المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني وفي ظل التطورات المتسارعة للصناعات سواء كانت منها التكنولوجية أم الطبية أو الغذائية ، ولما لهذه الصناعات من أهمية بالغة في حياة المستهلك لحاجته الماسة إليها في تصريف حياته اليومية وللحاجة الملحة في سن التنظيم التشريعي لأحكام هذه المسؤولية ولعدم إستيعاب القواعد العامة لإحكام هذه المسؤولية ، وإن وجدت فإنها غير كافية لمعالجة ما يحدث من آثار جانبية للمنتجات . إن أحكام هذه المسؤولية المدنية تقوم على التفرقة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية ، بالرغم من أنها تستند على نظرية فكرة الخطأ في تحمل المسؤولية . فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، يجد الباحث أن هذا الاتجاه إنما ينطلق من واقع القانون المدني العراقي الذي يشترط مسؤولية المنتِج ، إعطاء الحق للمنتِج بدفع هذه المسؤولية بإثبات عدم توافر الخطأ من جانبهِ , لذا فإن عبء إثبات الخطأ ليس بالأمر السهل ، إن ما أفترضه القانون المدني الفرنسي لوجود مخاطر التطور العلمي التي قد قسم بجانب كبير في حدوث الضرر ليضيف بذلك عيب جديد , والسؤال الذي يمكن أن يثار , كيف يمكن للقضاء في هذه الحالة التعاطي مع إثبات مخاطر التطور العلمي والحد الذي يقف عنده هذا التطور لكي يستطيع المنتِج إمكانية حق الدفاع عن نفسه وإعفاءه من المسؤولية

النصوص القانونية المتوفرة وإنّ تم تطويعها لهذا الغرض , فإنها قد لا تكون ملائمة , أو أن هذه النصوص قد تكون محددة لا يمكن تجاوزها مما يجعل عملية التطويع عملية نسبية . لذا يستوجب إحداث تَشريع يناسب هذا التطور يضم تحت جناحية كافة المخاطر التي تحدثها المنتجات الصناعية الحديثة سواء كانت ذات الصِفة التقنية، أم العلمية، أم الديناميكية, لأن لا أحد يستطيع أن يكتشف ماذا سيحدث لهذا المصنفات من مخاطر لصعوبة ذلك ولعدم وجود الاجهزة الحديثة التي لها القدرة على اكتشاف المخاطر . لذا نقترح على المشرع العراقي وبهدف حماية المستهلك تعديل قانون حماية المستهلك , وذلك بإضافة بند إلى المادة السادسة والمتعلقة بحقوق المستهلك تتضمن :

أولاً : إلزام المنتِج أو الصانع متابعة المنتَج بعد إطلاقه للتداول . ويلزم بمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية , اذا كان من شأن هذه التطورات أن تكتشف هذه المخاطر , ومن ثم تدارك هذه المخاطر إما : بسحب المنتوج أو التوقف عن طرحهِ , والتعويض عن الاضرار خلال المدة المحددة والبالغة عشرة سنوات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: ويعدّ ذلك التزاماً من المنتِج يقع على عاتقهِ أن يتتبع حالة المعرفة العلمية والفنية على الصعيدين الوطني والعالمي.

ثالثا : أما المعيار المعتمد هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي من حيث أن حالة المعرفة العلمية والتقنية تخص المادة المنتجة.

الفرع الثالث

مخاطر التطور العلمي والقوة القاهرة.

وفقاً للقواعد العامة , إذا كان من المستحيل على المنتِج كشف عيب منتَجهٌ , فتكون بصد سبب أجنبي , يعفي المنتِج من المسؤولية , ويثار التساؤل حول مدى إعتبار مخاطر التطور العلمي مظهر أو تطبيقاً من تطبيقات القوة القاهرة أم أن لها طابعها الخاص المميز للإعفاء من المسؤولية , أن تكون غير ممكنة الدفع , ولا يمكن توقعها , إذ يُعدّ عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع للضرر , الركيزة الأساسية للقول بتوافر القوة القاهرة. وبتطبيق خصائص القوة القاهرة على مخاطر التطور العلمي , بوصفها الواردة في المادة السابعة من التوجيه الاوروبي رقم 85/374 والمادة 1386 البند الحادي عشر من القانون المدني الفرنسي والتي أصبحت تعرف بالمادة (1245 البند عاشراً) , من القانون المدني الفرنسي رقم (131) لسنة 2016 المعدل , نلاحظ أنها تتسم بعدم التوقع واستحالة الدفع , فعدم ناشئ عن عدم توفر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتِج , إذ لم تصل حالة المعرفة العلمية والفنية إلى ذلك , أما استحالة الدفع فهي نتيجة مترتبة على عدم التوقع , فغير المتوقع يُستحال دفعه.

ولما تقدم فإنّه لا يمكن إعتبار مخاطر التطور العلمي و التقني شكلاً من أشكال القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها لدفع المسؤولية , فالقوة القاهرة هي أمر خارجياً أو أجنبياً ، بخلاف مخاطر التطور العلمي والتقني , وعلى الرغم من أنها أمرأ غير متوقع ومستحيل الدفع , إلاّ أنّها ليست أمراً خارجياً عن المنتِج. ولكن عندما يتوصل الباحثون لاكتشاف حالة المعرفة العلمية والتقنية وظهور اشارات تدعوا إلى القلق سيتمكن المنتِج من التوقف واخطار المستهلكين بواسطة كافة الوسائل المتاحة للتوقف عن الاستعمال ومن ثم الايعاز إلى سحب المنتَج من الأسواق وتعويض المتضررين إن كان هناك متضرر .

الفرع الثالث

مخاطر التطور العلمي والقوة القاهرة.

وفقاً للقواعد العامة , إذا كان من المستحيل على المنتِج كشف عيب منتَجهٌ , فتكون بصد سبب أجنبي , يعفي المنتِج من المسؤولية , ويثار التساؤل حول مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي مظهر أو تطبيقاً من تطبيقات القوة القاهرة أم أن لها طابعها الخاص المميز للإعفاء من المسؤولية , أن تكون غير ممكنة الدفع , ولا يمكن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

توقعها , إذ يُعدّ عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع للضرر, الركيزة الأساسية للقول بتوافر القوة القاهرة. وبتطبيق خصائص القوة القاهرة على مخاطر التطور العلمي , بوصفها الواردة في المادة السابعة من التوجيه الاوروبي رقم 85/374 والمادة 1386 البند الحادي عشر من القانون المدني الفرنسي والتي اصبحت تعرف بالمادة (1245 البند عاشراً) , من القانون المدني الفرنسي رقم (131) لسنة 2016 المعدل , نلاحظ إنها تتسم بعدم التوقع واستحالة الدفع , فعدم ناشئ عن عدم توفر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتِج , حيث لم تصل حالة المعرفة العلمية والفنية إلى ذلك , أما استحالة الدفع فهي نتيجة مترتبة على عدم التوقع , فغير المتوقع يُستحال دفعه.

ولما تقدم فإنّه لا يمكن اعتبار مخاطر التطور العلمي و التقني شكلاً من أشكال القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها لدفع المسؤولية , فالقوة القاهرة هي أمر خارجياً أو أجنبياً ، بخلاف مخاطر التطور العلمي والتقني , وعلى الرغم من أنها أمرأ غير متوقع ومستحيل الدفع , إلاّ أنّها ليست أمراً خارجياً عن المنتِج. ولكن عندما يتوصل الباحثون لاكتشاف حالة المعرفة العلمية والتقنية وظهور اشارات تدعوا إلى القلق سيتمكن المنتِج من التوقف واخطار المستهلكين بواسطة كافة الوسائل المتاحة للتوقف عن الاستعمال ومن ثم الايعاز الى سحب المنتَج من الاسواق وتعويض المتضررين إن كان هناك متضرر.

الخاتمة

ارتفاع وتيرة التطور العلمي والتقني في صناعة التكنولوجيا الذي أسهم من دون شك في ازدياد ثقافة المجتمع ،والذي القى بظلاله على اقتناء كل ما يصدر من منتجات حديثة أو الرغبة في زيادة الوعي الثقافي أو الاطلاع على ما توصل العلم في مجال الصناعة والطب والتكنولوجيا ، فمن دون شك أن يسعى المستهلك مع قدرته الشرائية الى التواصل مع العالم الكنولوجي ، ولكن لا أحد يعلم ما تؤول إليه الأمور ، لذلك لم يكن من المتوقع اكتشاف حالة المعرفة العلمية والتقنية إلا عند طرح المنتجات للتداول وبصورة مشروعة.

النتائج

أظهرت الدراسة أن المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور العلمي والتقني أثارت نقاشاً واسعاً على كافة الأصعدة القضائية، والتشريعية، و الباحثون.

1-لم يتوصل الباحثون إلى نتائج من حيث الفكر المؤيد لتعريف المخاطر العلمية والتقنية والفكر المعارض ، ليس هذا فحسب.

2- بل اختلفوا على أوجه الدفع بالمخاطر فمنهم من يريد أن يتحمل المنتِج مسؤولية هذه المخاطر ومنهم من يدفع هذه المسؤولية عن المصنعين والمنتجين .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

3- وأخيرا حسمت محكمة العدل الأوربية هذا الأمر في حكمها الصادر بتعريفها للمخاطر واعتبار حالة المعرفة العلمية، والتقنية المنتجات ، وألزمت المصنع، أو المنتِج بمتابعة منتجاته بعد طرحها في الأسواق للتداول .

4- نلاحظ أن المشرع الأوروبي بإصداره التوجيه رقم 374 لعام 1985 قد حسم الأمر لصالح الاتجاه الثاني، فبعد أن أكدت المادة الأولى من التوجيه، المسؤولية الموضوعية للمنتج تجاه المتضرر، وفي مادة أخرى سعى المشرع الأوروبي في المادة السابعة بإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور في حال ما أثبت المنتِج أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتَج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف العيب.

5-أخذ المشرع الفرنسي هذه وجعلها سبباً لإعفاء المنتج من المسؤولية، لكنه ليس بصورة مطلقة ، بل حد منه في جانب المنتجات المتعمقة بعناصر الجسد البشري ومشتقاته وحالة عدم قيام المنتج باتخاذ ما يجب ما يراه مناسباً لتدارك النتائج الضارة للمنتَج.

التوصيات:

مع تزايد المخاطر للمنتجات الصناعية الحديثة ، وعدم قدرة جمهور المستهلكين لمعرفة النتائج الضارة مسبقاً عند طرح المنتجات للتداول ، وما ينتج عن هذه المنتجات من أضرار بفعل الحالة العلمية والتقنية لذا نوصي:

1-إصدار تشريع خاص بمختص بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة –كما هو الحال في دول مجلس الاتحاد الأوربي عند بإصدارها التوجيه الأوروبي رقم 85/374 – يتبنى فيه المشرع العراقي فكرة المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها المنتَج المعيب.

2-إعفاء المنتِج من المسؤولية الموضوعية بسبب مخاطر التطور. فمن غير العدل أن يتحمل المنتِج بصفته الفردية المسؤولية عن أضرار لم يكن بإمكانه تجنبها ، وإن كان قد عرض بنشاطه المشروع والنافع الغير للمخاطر. ولتفادي إشكالية تعارض المصالح بين المنتج وبين المستهلكين

3-الزام المنتجين بالتأمين الإلزامي على المنتجات، وما يحصل من عيوب أو مخاطر يتكفلها صندوق التأمين الذي تتكفل بتمويله الدولة والمنتجين ومن الضرائب التي تفرض على المنتجات .وصناديق التأمين تكون مهمتها ومعالجتها ما يحصل من أضرار أو مخاطر تصيب المستهلكين .

4- لا يعفى المنتِج او المصنع من المسؤولية مهما كلف الأمر وذلك بالزام المنتِج بالتتبع لمنتجاته مهما طالت المدة بعد طرحها للتداول .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الهوامش

(1) التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985. (1985، 25 تموز). التوجيه الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.
(2) Muller. (1970). L'assurance (responsabilité civile produit). R.G.A.T, p. 4.
(3) Oudot, P. (n.d.). [Work cited as “op. cit.”]. p. 18.

(4)Huet, J. (n.d.). [Work cited as “op. cit.”]. p. 1385.
(5) قانون ميسوري (الولايات المتحدة الأمريكية). (1987). نص المادة 537.764 المتعلقة بالمسؤولية الخاصة بالمنتجات المعيبة.
(6) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم. (2007). مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية. مطابع الإسكندرية. ص 81.
(7) خَيال، محمود عبد المعطي. (1992). المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم. دار النهضة، القاهرة. ص 79.
(8) فتاك، علي. (2007). تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ص 473.
(9) أبو قرين، أحمد عبد العال. (1992). ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية. ص 55.

(10) المرر، سهام. (2009–2008). التزام المنتِج بالسلامة: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة بالقايد. ص 78.
(12) رحماني، مختار محمد. (بلا سنة). عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتِج. مجلة المحكمة العليا. ص 23.
(13) المعداوي، عبد ربه محمد أحمد. (2012). المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة: دراسة مقارنة. دار الجامعة، الإسكندرية. ص 68.
(14)Cohen, V. (n.d.). [Reference cited as “op. cit.” — full bibliographic information required]. p. 2.
(14) خَيال، السيد عبد المعطي. (1998). المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم العلمي. دار النهضة، مصر. ص 18–19.

(15) قدوس، حسن عبد الرحمن. (دون سنة). مدى التزام المنتِج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي. دار النهضة، القاهرة. ص 75–76.
(16) Le Tourneau, P. (n.d.). [Reference cited previously as “responsabilité des vendeurs” — full bibliographic data required]. p. 110.
(17) Code civil français. (n.d.). Article 1245–1012 concernant la responsabilité du producteur.
(18) Mainguy, D. (n.d.). [Reference cited previously as “op. cit.” — full bibliographic details required]. p. 191.
(19) Calais-Auloy, J. (n.d.). [Droit de la consommation — referenced previously as op. cit.]. p. 350.
(21) المقصود من (منتوج مشتق منه) فهو العنصر الانساني الذي يمكن أن يخضع لعملية تحويل معملية ، أو صناعية ، كما هو الحال للإمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثياً .
(22) عبد الله، فتحي عبد الرحمن. (دون سنة). [مرجع غير مكتمل – ورد بصيغة “مرجع سابق”]. ص 181.
(23)Cass. civ. (9 août 1996). Cité par Le Tourneau, P. (n.d.). [Responsabilité des vendeurs — incomplete reference]. p. 110.
(24)Durrieu, [Prénom inconnu]. (n.d.). [Titre incomplet concernant le risque de développement — incomplete reference].

(25) Ordonnance n° 2004-670 du 9 juillet 2004 portant transposition de la directive européenne sur la responsabilité du fait des produits défectueux. (2004).

(26)Code civil français. (n.d.). Article 1245-10-3 : Le producteur ne peut invoquer la cause d’exonération prévue au 4° de l’article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.

(27) Didier Torny. (1988). La traçabilité comme technique de gouvernement des hommes et des choses. Revue de science sociale et politique (R.S.S.P.), n° 44, pp. 51–75.
(28)Le Tourneau, P. (n.d.). [Responsabilité des vendeurs — référence incomplète]. p. 110.
(29) Code civil français. (n.d.). Article 1245-10-12 relatif à la responsabilité du producteur.
(30) Mainguy, D. (n.d.). [Référence incomplète — “op. cit.”]. p. 191.
(31) المُلّا، بدر حامد. (دون سنة). [مرجع غير مكتمل – ورد بصيغة "مرجع سابق"]. ص 153.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(32) المقصود من (منتوج مشتق منه) فهو العنصر الانساني الذي يمكن أن يخضع لعملية تحويل معملية ، أو صناعية ، كما هو الحال للإمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثياً .

(33) عبد الله، فتحي عبد الرحمن. (دون سنة). [مرجع غير مكتمل – ورد بصيغة "مرجع سابق"]. ص 181.

(34) Cass. civ. (9 août 1996).Cité par Le Tourneau, P. (n.d.). [Responsabilité des vendeurs — référence incomplète]. p. 110.

(35)Durrieu, [Prénom inconnu]. (n.d.). *[Reference concerning "risque de développement" — incomplete]*.
Voir : https://www.medisite.fr

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0